فصل : حكم من قال : زنأت مهموزا .

فصل : وإن قال : زنأت مهموزا فقال أبو بكر وأبو الخطاب : هو قذف لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف فكان قذفا كما لو قال : زنيت وقال ابن حامد : إن كان عاميا فهو قذف لأنه لا يريد به إلا القذف وإن كان من أهل العربية لم يكن قذفا لأن معناه في العربية طلعت فالظاهر أنه يريد موضوعه ولأصحاب الشافعي في كونه قذفا وجهان وإن قال : زنأت في الجبل فالحكم فيه كما لو قال : زنأت ولم يقل في الجبل وقال الشافعي ومحمد بن الحسن : ليس بقذف قال الشافعي : ويستحلف على ذلك .

ولنا أنه إذا كان عاميا لا يعرف موضوعه في اللغة تعين مراده في القذف ولم يفهم منه سواه فوجب أن يكون قذفا كما لو فسره بالقذف أو لحن لحنا غير هذا